

علم الكلام وأسلوب الاستنباط من النصوص الدينية*

رضا برنجانار
(باحث)



مركز تحقيقات کامپيوتر علوم اسلامی

مقدمة

عند تعريف علم الكلام يشير المتكلمون المسلمون إلى «استنباط العقائد الدينية» و «إثبات هذه العقائد والدفاع عنها»^١. وقاموا عملياً أيضاً بهذين العاملين الكبيرين اللذين يشتملان على عدة مراحل^٢، على الرغم من اهتمامهم بجانب الإثبات لاضطرارهم إلى الرد على المخالفين. وهم، بصرف النظر عن اختلافاتهم في كيفية إثبات وجود الله وطرق الوصول إلى «معرفة الله»، يلجأون - بعد إثبات وجود الله والنبوة لخاتم النبيين (ص) - إلى مصدري العقل والوحي في استنباط العقائد الدينية. وهنا بالطبع ثمة اختلافات بينهم في مقدار الاعتماد على هذين المصدرين. بعض المتكلمين، كالمعتزلة، واصلوا التقدم إلى حيث إعتبار جميع المعارف العقائدية عقلية، والقول بأن دور الوحي هو تأييد حكم العقل وإرشاده^٣. وثمة آخرون، كالأشاعرة، اعتبروا جميع الواجبات، وحتى واجب

معرفة الله وكل حسن وقييح، من الأمور النقلية^٤، وأن دور العقل هو الدفاع عن المعارف الدينية، هذا اذا تركنا جانباً أهل الحديث والحنابلة الذين يرون الكتاب والسنة هما المصدرين الوحيين للعقيدة، ويتجنبون كل كلام في القضايا العقائدية^٥.

أما عند متكلمي الإمامية، فعلى الرغم من عدم وجود أي خلاف بشأن حجية العقل والوحي من حيث المبدأ، إلا أن هناك اختلافات في الاتجاهات في هذا الخصوص^٦. سوف نعالج في هذا المقال دوري الوحي والسنة في استنباط العقائد الدينية.

بالقاء نظرة عجلية على النصوص الإسلامية نلاحظ أن للوحي دوراً لا بديل له في هداية الانسان، فالقرآن الكريم يعلن عن نفسه علناً، فيقول:

«سَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ^٧»

«...وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِّلْمُسْلِمِينَ^٨»

«قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِّلْمُسْلِمِينَ^٩»

«تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ هُدًى وَبُشْرَى لِّلْمُؤْمِنِينَ^{١٠}»

«ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ...^{١١}»

«كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ^{١٢}»

«... وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ... وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ

مُسْتَقِيمٍ^{١٣}» ذلك الكتاب الذي وصف بأنه «النور^{١٤}» و«الحكمة^{١٥}» و«الذكر^{١٦}» وأنه جاء «تبياناً لكل شيء^{١٧}».

وهناك أحاديث كثيرة تصف القرآن بأنه يحوي العلم وأخبار ما جرى و يجري في العالم^{١٨} على الرغم من أن عقول بني البشر غير قادرة على إدراك كل تلك العلوم،^{١٩} لذلك لا بد من الرجوع إلى الرسول الأكرم (ص) وأهل بيته المعصومين (ع). وبناء على ذلك في حديث الثقلين -المقبول لدى الفريقين- أن طريق النجاة من الضلال هو التمسك بالقرآن وبعتره الرسول (ص) ويراهما متلازمين لا يفترقان، وأن الرجوع إلى أهل البيت (ع) هو أضمن وسيلة لمعرفة حقائق القرآن^{٢٠}. هنالك أحاديث عديدة تشير إلى أن العلوم التي يحتاجها الانسان موجودة لدى الأئمة المعصومين، فلا بد من الرجوع إليهم والتمعن

في أقوالهم والتسليم بها، وذلك لأن من لم يفعل ذلك واستهدى بغيرهم ضل ضللاً بعيداً^{١٩}.

إذن، الدور الأصيل والأساس للدين هو هداية الانسان وإيصاله إلى المعارف الحقيقية. أما القول بأن الدين شريعة تبين الأحكام والقوانين العملية فحسب، وأن جميع المعارف العقائدية متروكة للانسان نفسه ولعقله القادر على اكتشافها بمفرده، إنما هو قول يخالف النصوص الدينية. إن التاريخ ليشهد بأن الذين لم يدينوا بدين غرقوا في متاهات الضياع وتشتت آراؤهم، وغدا الشك عاقبة أمر رجال الفكر في كل دورة من ادوار حياتهم^{٢٠}.

وعليه فإن شرط الحصول على كثير من المعارف العقائدية هو الرجوع إلى الوحي والسنة. وعلى أساس العودة إلى الدين، يدور الكلام على كيفية قيام الوحي بالهداية، وكيفية استنباط المعارف من النصوص الدينية.

من المعلوم أن الفقهاء - بعد أن حرّموا من الاستعانة بسنة الأئمة المعصومين (ع) - ادركوا ضرورة التوصل الى أسلوب وثيق ودقيق لاستنباط الفروع العملية من النصوص المقدسة، فكان أن وضعوا القواعد لعلم أصول الفقه. أما أصحاب الكلام الذين كانوا قد وجدوا أنفسهم يواجهون المخالفين فوضعوا ثقلهم الرئيس على العقل والجدل في الدفاع عن أصول الدين والمذهب، لم يستطيعوا الوصول الى دراسة المعارف الأصولية، والمعارف التفصيلية والفروع العقائدية، وكذلك أصول أسلوب استنباط هذه العقائد، بله الدفاع عنها. لذلك فانك لن تجد في كتبهم الكثير من المباحث العقائدية والوصفية والتكوينية الموجودة في النصوص الدينية، ولا ما يتعلق بمعرفة الأساليب اللازمة لاستنباط هذه المسائل، على الرغم من أن كثيراً من مباحث علم أصول الفقه ترد في علم الكلام أيضاً، كـ بعض الأبحاث الأدبية التي يطرحونها في مقدمة هذا العلم، مثل أبحاث الوضع، والاستعمال، والدلالة، والحقيقة والمجاز، والأصول اللفظية، بالإضافة إلى بحث مفاهيم مثل العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمفصل، مما يدخل في مباحث الألفاظ. كما أن كثيراً من مباحث الحجية يدخل ضمن هذه المجموعة. غير أن الكثير من

مباحث علم أصول الفقه لا يجد له مكاناً في علم الكلام، مثل بحث الأوامر والنواهي. وتقسيماً الواجب، والأصول العملية وغيرها. ثم هناك الكثير من المباحث اللازمة لعلم الكلام لا تجدها في أصول الفقه. وهكذا يبدو من المقدمات اللازمة لإيجاد مجال لكلام أسلوبى أن طرح بحث الأسلوب كأمر لازم لهذا العلم. إن هدف هذا المقال هو توجيه اهتمام الباحثين المحترمين في علم الكلام إلى هذا الأمر و دعوتهم إلى دراسته. وفيما يلي نماذج من هذه الابحاث:

١. ضرورة فصل عملية الاستنباط عن عملية الإثبات والدفاع:

تدور عملية الاستنباط عند فقهاء المسلمين على ما في النصوص الدينية من معان. وبناء على ذلك يكون الاجتهاد وسيلة للاقتراب من دلالات هذه النصوص وكشف معانيها. واستناداً إلى هذا يكون شرط انتساب قول ما إلى الدين، في المباحث الدينية، هو أن يتم اكتشافه بطريقة أسلوبية في النصوص المقدسة، وأن يتم بيان كيفية انتمائه الى تلك النصوص. وهذا يصدق في جميع المسائل الدينية، حتى في الحالات التي لا يمكن فيها الاستناد الى القبول التعديدي. مثلاًخذ موضع إثبات وجود الله، فعلى الرغم من عدم إمكان الرجوع إلى الوحي تعدياً، لا بد لفهم موضع الدين من كيفية إثبات وجود الله من الرجوع الى الوحي والمعصوم. بعد هذه المرحلة أمكن قبول المعنى الحاصل مع العقائد الأخرى، ثم تتم مقارنته بالمبادئ العقلانية، وبعد احراز عدم المخالفة، تثبت صحته عند المتكلم نفسه، وتكون النتيجة أن المتكلم يصدقه. وعلى ذلك تكون مرحلة كشف المعنى ومرحلة القبول والتصديق مرحلتين اثنتين. بعد هاتين المرحلتين يتم بيان الطريق الديني للآخرين، ويتم اثباته. واذا ما وقع هدفاً للانتقاد، يتم الدفاع عنه.

بناء على ذلك، عند الرجوع الى النصوص الدينية، ينبغي منذ البداية عدم الالتفات إلى مقام الإثبات والدفاع واللجوء إلى الرقابة الذاتية والتضحية بالحقيقة في سبيل المصلحة. بل يجب الالتفات الى المصلحة وحالات المخاطبين وما إلى ذلك بعد اكتشاف الحقيقة، بحيث يكون ذلك هو الأساس في شرح الحقيقة واثباتها. إن من بين أخطاء بعض

المتكلمين في مواجهة الثقافات الأجنبية، بما فيها الفلسفة اليونانية، هو الخلط بين هذين المقامين، وهو ما لا يتسع صدر هذا المقال للخوض فيه.

إن النتيجة التي يوصلنا هذا البحث إليها هي ضرورة إنشاء ميدانين مستقلين للأخذ والرد في نطاق الحقل الكلامي، نطلق عليهما اسم «ميدان الاستنباط» و«ميدان الدفاع». يقوم الميدان الأول باستنباط المعارف العقائدية والوصفية الدينية على جميع الصُّعَد، وعلى الأخص تلك الصعد التي يستوجبها الميدان الثاني. أما عمل ميدان الدفاع فهو اخذ المعارف الاسلامية من الميدان الأول، وفهم الآراء والعقائد الاجنبية، ومن ثم القيام بالدفاع عن المعارف الاسلامية بما يتناسب والوضع السائد في العالم.

في ختام هذا الفصل ينبغي الالتفات إلى أن قضايا المعرفة والوجود - التي هي من قضايا العقل النظرية وليست من القضايا الدينية المحض - تقع ضمن حدود علم الكلام بالنظر إلى أن الدين يتقبل معطيات العقل، وإذا لم تكن هذه من القضايا المقتصرة على العقل، فإنها إنما تدخل في الكلام من باب الجدل والدفاع عن العقائد الدينية.

٢. ضرورة تصنيف النصوص المقدسة

يبدو أن للنصوص الدينية أدواراً متباينة تلعبها بالتناسب مع موقع الكلام. إن الاستفادة الأصوب من كل ذلك تستلزم العناية بهذه الأدوار وتصنيفها.

أ. الإرشاد عندما يكون العقل البشري قادراً على إدراك مسألة ما وإثباتها مستقلاً عن الوحي، فإن دور ما يقوله الوحي يكون إرشاداً لحكم العقل ومؤيداً له. إن إثبات وجود الله عن طريق آيات التكوين والنظام الحاكم عليها وحدوثها، يعتبر من هذا القبيل. في أمثال هذه الحالات، يعمل الوحي على تقوية مركز العقل وتوكيد هذا الضرب من الإثبات العقلي، على الأخص في مواضع الاحتجاج والجدل والتي هي أحسن. وفي مواضع أخرى يقوم الوحي، فضلاً عن ذلك، بشرح حكم العقل وبعض المقترضات التي لا تكون موضع اهتمام غالباً.

ب. التذكير أي التذكير بأمر منسي،^{٢١} سواء أكان ذلك قد تم إدراكه من قبل بالقلب أم

بالعقل أم بالحس، وهو أعم من أن يتذكر الانسان أمراً منسياً بدون هذا التذكير، على الرغم من أن التذكير بأمر يغفل عنه الانسان عادة يحظى بأهمية كبيرة. وبما أن نظرة المصادر الإسلامية ترى أن روح الانسان، قبل ولوج هذا العالم والدخول في الكيان الجسماني، قد طافت بعالم، بل بعوالم، وحملت بعض المعارف والحقائق، وأهمها المعرفة الحقيقية الكاملة بالله،^{٢٢} فإن التذكير بهذه المعارف يلعب دوراً أساسياً في الدين والمعارف الدينية، ولهذا يعتبر القرآن هذا التذكير من أهم واجبات الأنبياء والكتب السماوية.

«فَذَكِّرْهُ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ»^{٢٣}

«وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْبَشْرِ»^{٢٤}

في الخطبة الأولى من نهج البلاغة يرى الامام علي (ع) أن التذكير بنعمة الله المنسية و الايفاء بالميثاق الفطري من مهمات الرسل والأنبياء، فيقول:

«فَبَعَثَ فِيهِمْ رَسُولَهُ وَوَاتَرَ إِلَيْهِمْ أَنْبِيَاءَهُ، لِيَسْتَأْذِنُوا مِنْهُمْ مِيثَاقَ فِطْرَتِهِ وَيَذَكِّرُوهُمْ مَنْسِيَّ نِعْمَتِهِ».

وبأخذ قرينة أحاديث أخرى، هذا التذكير يختص بالمعرفة القلبية^{٢٥}، بمثل ما أن الجملة التالية له: «يُثَبِّرُوا لَهُمْ دَفَائِنَ الْعُقُولِ» تشير إلى إثارة المعارف العقلية. والظاهر أن كثيراً من آيات القرآن وأحاديث المعصومين، خاصة فيما يتعلق بمعرفة الله، تقوم بالتذكير في مختلف أقسامها، وليست لها الصفة الاستدلالية أو التعبدية.

ج. التعليم الوجداني قد يدرك الانسان أحياناً مسألة ما، إلا أنه يحتاج عادة إلى العون من معلم. فمثلاً يمكن الإشارة إلى تعليم المعادلات والمسائل الرياضية وحل المعقد من المسائل الهندسية، إن الطلاب لا يكونون قادرين على فهمها بدون معلم، ولكنهم بعد شرح الاستاذ يستطيعون العثور على طرق الحل. لذلك إذا لم يشرح الاستاذ الحل شرحاً صحيحاً، فإن تلامذته لا يصدقونه. وهذا ليس تعليماً تعبدياً، بل ربما أمكنت تسميته بالتعليم الوجداني وهو يختلف عن الارشاد، إذ في الارشاد يقوم العقل بفهم المسألة بدون مساعدة من الخارج. أما في هذه الحالة لا يستطيع الإنسان، عادة، أن يدرك المسألة بمفرده. والظاهر أن كثيراً من كلام الوحي والسنة، في ميدان الإنسان بابعاده المختلفة،

وخاصة في بحث الجبر والتفويض، يدخل في هذا الإطار.

د. التعبد في الحالات التي يكون فيها الإنسان غير قادر مطلقاً على إدراك مسألة ما، يقبل كلام الوحي قبولاً تعدياً ويصدق به. وبعد أن يصدق الإنسان بالله بصفته المعبود الوحيد، يقتضيه أن يكون عبداً له، ومن مستلزمات هذه العبودية والتعبد هو أن يصدق كلامه، وهذا هو «الغيب». مثلاً، السؤال عما إذا كان هناك عالم قبل هذا العالم الحاضر، وهل كانت روح الإنسان موجودة قبل هذا العالم، وما الذي سوف يحدث بعد الموت، تدخل جميعاً في نطاق «الغيب»، أي إنها أمور تعبدية. إن تصديق النصوص الدينية من هذا القبيل يستلزم التصديق بالله وبرسوله، وإنكار ذلك يعني إنكار الدين.

ومما يلفت النظر هو أن معظم المسائل العقائدية متعددة الجوانب، أي إن أصولها وأسسها عقلية ووجدانية، وفروعها تعبدية، لذلك فإن الذين أرادوا حل جميع أبعاد المسائل العقائدية بدون الرجوع إلى الوحي - وإن كان سلوكهم الابتدائي في الأصول والأسس صحيحاً - قد وقعوا في الشك والشبهات نظراً لأن وجدانهم لم يكن قد استنار بنور الوحي ولم يستطيعوا أن يدركوا التفاصيل الجزئية، وقد استمرت بهم المسيرة حتى انحرفوا عن جادة الصواب في الأمور الوجدانية، بل وفي المبادئ العقلية.

إن تاريخ الفكر لا يعرف أشخاصاً كان لهم من النبوغ والقدرة الفكرية ما كان لافلاطون وأرسطو، ومع ذلك، فإن هاتين الشخصيتين الفذتين وقعتا في هوة الانحراف حتى في أوضح المعارف الأساس، كمسألة وحدانية الله والعلاقة به^{٢٦}.

يتضح من البحث والتحقيق أن أرسطو، في المراحل الأولى من تفكيره، كان مؤمناً بوحداية الله، ولكنه في مباحث الطبيعيات وما بعد الطبيعة، انتابته الشكوك التي سرت إلى مسألة التوحيد عنده، فقد ظهر التردد والشك عليه في المرحلة الثانية من تفكيره. وفي المرحلة الثالثة أشرك بالله وجعل للعالم ٥٥. او، في الأقل، ٤٧ رباً^{٢٧}.

إذن، إن الذي يبحث عن المعرفة والاعتقاد الصحيح في جميع الأبعاد، لا بد له من الرجوع إلى الوحي. والواقع إن أهم أسس فلسفة الوحي والدين - كما رأينا في الآيات و في الأحاديث - هو هداية البشر وإزالة الخلاف فيما بينهم.

٣. المعارف العقائدية و درجاتها

نقصد بالمعارف العقائدية - في قبال الاحكام العملية - تلك الأمور الدينية التي لا بد، بعد معرفتها، من الاعتقاد بها اعتقاداً قلبياً. و في قبال هذه تقف الأحكام العملية التي يجب تطبيقها بعد معرفتها. وبعبارة أدق، إن القصد من المعارف العقائدية هو الاعتقاد القلبي، وهو ضرب من عمل الجوانح، بينما الأحكام العملية هي من عمل الجوارح. في الواقع لا يقوم الإنسان بدور سوى «العمل»، إلا أن أعمال الإنسان إما أن تكون باطنية (جوانحية) وإما أن تكون ظاهرية (جوارحية). في العقائد، الإيمان بالله ورسوله يقتضي أن تقع الأمور المذكورة في الوحي والمأثورات موقع تصديق القلب والاعتراف بها. إذ إن مجرد معرفتها والعلم بها لا يكفيان. وقد جاء في الأحاديث كلام على واجبات القلب والأعضاء، وتعينت واجبات كل منها، فكان واجب القلب المعرفة والإذعان^{٢٨}. لا بد من الالتفات إلى أن معظم العقائد، بل كلها، لها تأثيرها في ظهور أعمال الجوارح، بل المفروض في الأحكام العملية أن تكون قائمة على الإيمان بالله ورسوله. وعلى الرغم من أن الهدف الأساس للأحكام العملية هو عمل الجوارح، إلا أن التصديق القلبي لتلك الأحكام وعدم إنكارها ضرورة لازمة. والآن نتناول درجات العقائد.

أصول الدين

ينظر الى (أصول الدين) أحياناً على أنها تقابل فروع الدين العملية وتعني مجموعة المعارف والعقائد، وذلك لأن العقائد هي أصل الدين وأساسه، وأن العمل بالأحكام الدينية ليس ممكناً بدون الإيمان بالله. وأحياناً تقسم مجموعة المعارف العقائدية الى قسمين اثنين، أصلي و فرعي. و «أصول الدين» في قبال «فروع الدين» تعني عقائد الدين الأصلية والأساس. يقول الشيخ الانصاري في تعريف أصول الدين:

«هي التي لا يطلب فيها أولاً وبالذات إلا الاعتقاد باطناً والتدين ظاهراً، وإن ترتب على وجوب ذلك بعض الآثار العملية»^{٢٩}.

يقول الآخوند الخراساني في توضيح ذلك: «المراد بها ما يقابل الفروع... لا خصوص

المعارف الخمسة المعروفة^{٣٠}. «إلى أصول الدين الخمسة: التوحيد، والنبوة، والمعاد، والعدل، والإمامة».

بناء على ذلك يكون لأصول الدين معنيان: الأول هو المعنى العام الذي يشمل جميع المعارف العقائدية، والثاني هو المعنى الخاص، وهو الذي سيكون مقصودنا فيما يلي من كلام، ويقابله فروع الدين العقائدية. واستناداً إلى هذا التقسيم ينبغي إعادة تعريف هذين القسمين. إن في تعريف أصول الدين ومصاديقها تبرز نظريات مختلفة. إن أهم المصاديق المذكورة لهذه الأصول هي:

١. ابن خلدون يقيم الأصول الإيمانية لأهل السنة على حديث منقول عن النبي (ص) و يقول إنها ستة: «الإيمان بالله وبالملائكة وبكتبه السماوية وبرسوله، وبيوم القيامة وبالتقدير الإلهي^{٣١}».

٢. المعتزلة يرون تلك الأصول في: «التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين و «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، وهناك كتب في شرح هذه الأصول الخمسة، مثل «شرح الأصول الخمسة» للقاضي عبد الجبار. في هذه الأصول الخمسة نجد أصليين الأول والثاني فقط من الأصول الأساس، بينما الأصل الأخير هو من الأحكام العملية، هذا إضافة إلى أن المعتزلة يذكرون تفاسير خاصة لهذه الأصول مما تنكره الفرق الكلامية الأخرى. يبدو أن الدليل على أن هذه الأصول الخمسة هي الأصول العقائدية للمعتزلة هو أن تفاسيرهم لها تجعلهم بمعزل من الآخرين، أو أنهم، على الرغم مما بينهم من اختلافات، متفقون في هذه الأصول، وأن معيار الاعتزال عندهم هو القبول بهذه الأصول الخمسة.

٣. السيد المرتضى، في معرض نقده لنظرية المعتزلة القائلة بحصر أصول الدين في تلك الأصول المذكورة، يخلص إلى القول: «إننا إذا أردنا أن نوجز أصول الدين ونختصرها يجب أن نكتفي بالتوحيد والعدل، إذ إن سائر الأصول تكون من لطف الله و تدخل في مبحث «العدل». وإذا شئنا أن نشير إلى أصول الدين بالشرح والتفصيل، علينا أن نضيف إلى الأصول المعتزلية الخمسة أصليين آخرين هما: «النبوة» و «الإمامة»، وقال إن

مصاديق أصول الدين سبعة^{٣٢}.

٤. أما العلامة الحلي فيقول إن مصاديق الأصول هي: «معرفة الله وصفاته الثبوتية والسلبية» و«النبوة» و«الإمامة» و«المعاد»، ويذكر له صفات كثيرة، منها: القدرة والعلم والحياة والتكلم والصدق، والأزلية، والأبدية^{٣٣}.

٥. المشهور عند المتكلمين الإمامية - كما جاء في كلام الآخوند الخراساني - أن أصول الدين خمسة: «التوحيد» و«النبوة» و«المعاد» و«العدل» و«الإمامة». وفي هذا وردت تفاسير ومناقشات عدة، مما يخرج عن نطاق هذا المقال. وفيما يلي أهم التعاريف المعروضة لأصول الدين:

١. الأمور الواجبة على الانسان والتي عرفها بالاستدلال والنظر العقلي وبدون التمسك بالوحي والمأثور، وهي شرط في إسلام الشخص، مثل معرفة الله ورسوله (ص)^{٣٤}.

٢. العقائد التي يجب الإيمان بها عن طريق العقل أو النقل، وبدون ذلك لا يصبح الشخص مسلماً^{٣٥}.

٣. الأصول التي تكون معرفتها لازمة، ولكن عدم معرفتها لا تخرج الشخص من أصل الدين.

٤. العقائد التي بلغت مرحلة اليقين، إذ بدون اليقين لا يمكن الإيمان بها، سواء أحصل اليقين عن طريق العقل، أم الشهود، أم الفطرة، أم النقل.

٥. الأصول التي تعتبر العقائد الاخرى بمثابة فروع لها بحيث يمكن وضع جميع العقائد الدينية في ذيلها^{٣٦}.

٦. العقائد التي تطرح في فرقة من الفرق الاسلامية على اعتبار أنها من مشتركاتها، أو أنها من عقائدها الخاصة^{٣٧}.

٧. تلك المجموعة من التعاليم الدينية التي ترد في النصوص المقدسة على أنها من الأصول، كالتوحيد والعدل^{٣٨}.

٨. المعارف التي يرد توكيدها في النصوص الدينية ويتكرر ذكرها مما يدل على

أهميتها الخاصة، كوجود الملائكة، والقضاء والقدر.

يظهر أن الآثار المتوخاة من أصول الدين ومقتضياتها هي سبب اختلاف النظر، فمرة يكون تعيين الإيمان والكفر هو المقصود، ومرة يكون القصد هو الانتماء الى فرقة خاصة، وأخرى يكون القصد هو تعيين الواجبات العقائدية، أو يكون المقصود بيان شروط تصديق قضية خاصة، وما إلى ذلك. نحن أيضاً نسمى، ببحثنا في كيفية الاستفادة من النصوص الدينية وتصنيف هذه النصوص، والأهم من ذلك، الفصل القادم (حجية النصوص الدينية في علم الكلام)، إلى أن تقوم بتعريف أصول الدين على النحو التالي: «هي تلك المجموعة من المعارف العقائدية التي يجب معرفتها معرفة يقينية ويتم التزامها والاعتراف بها، سواء أحصلت تلك المعرفة عن طريق العقل أم عن طريق النقل».

يرى الشيخ الأنصاري أن تمييز مصاديق هذه المعارف من أصعب الأمور^{٣٩}، إلا أن المؤكد هو أن الأصول الخمسة: التوحيد، النبوة، المعاد، العدل والإمامة من مصاديقها، وحتى إذا لم ندخل صفات مثل العلم والقدرة الإلهية في التوحيد لأي سبب كان، فإنها لا تخرج عن هذا الإطار.

فروع الدين العقائدية

تقع فروع الدين العقائدية في قبال الأصول العقائدية بالمعنى المذكور، وهي تلك المجموعة من التعاليم الدينية التي ليست معرفتها والاعتقاد بها واجبة على جميع المسلمين وتحت كل الظروف، وفي هذا الخصوص لا بد من الالتفات الى النقاط التالية: أ. في ظروف خاصة، كأن يقع الدين وهذه العقائد هدفاً للهجمات الفكرية والعقائدية مما يستوجب رد الشبهات، فتصبح معرفة تلك العقائد من الواجبات الكفائية. كما أن الأشخاص الموجودين في أجواء ثقافية خاصة مما لا يستعبد فيها الزلل والانحراف العقائدية، ينبغي عليهم أن يستوعبوا تلك العقائد.

ب. عدم وجوب معرفة هذه المعارف لا يعني إنكار فضلها وأهميتها، وذلك لأن المعارف الدينية تستتبع كمال الإنسان ومعنوياته، وهذا، كما نعرف هو الهدف من خلق

الإنسان وإرسال الرسل إليهم.

ج. على الرغم من أن اكتساب الفروع العقائدية ليس واجباً، بيد أن العلم بها يوجب تصديقها وعدم إنكارها، إذ إن الإيمان بالله تعالى وبرسوله (ص) يستوجب تصديق تعاليم القرآن والسنة. كما أنه في حالة عدم العلم بها، بل حصول الاعتقاد الإجمالي، يعني وجوب تصديق كل ما جاء في الكتاب والسنة مما لسنا على علم به.

د. إن للفروع العقائدية، بدورها، مراتب ودرجات، مثل تفاصيل أصول الدين، وصف الأمور التكوينية كخلق الكون والإنسان وبيان أبعاده المختلفة وعلاقته الاجتماعية وكذلك التقارير التاريخية.

حجية النصوص الدينية في علم الكلام

في هذا البحث يلزم فصل مقامي «الانتساب» و«الاستناد» عن مقام «الاعتقاد». في النسبة إلى الدين يمكن القول بالتدرج، أي إن النسبة إليه تكون بمقدار درجة أهمية النص. فإذا كان أمر ما يستفاد يقيناً من الدين، فإن انتسابه إلى الدين يكون يقيناً أيضاً. وإذا كان مقام النص في حد الاطمئنان أو الظن أو الشك أو التوهم، فإن انتسابه إلى الدين يكون على المستوى نفسه.

أما في مقام الاعتقاد والتصديق فقد لا يمكن تطبيق هذا الترتيب، على الرغم من قول الشيخ^{٤٠} بأن للاعتقاد أيضاً درجات ولا يدور في مدار النفي والإثبات. فإذا لم تقبل بأن للاعتقاد درجات، فسوف نواجه ثلاث حالات:

١. حصول الاعتقاد.
٢. عدم الاعتقاد مصحوباً بعدم الإنكار، ووضع المسألة في موضع الإيمان.
٣. الإنكار.

إذا أخذ العقل أو الشرع بالمعرفة أو العلم اليقيني العقلي أو النقلي و فرضه في عقيدة ما - كما هي الحال في أصول الدين بالمعنى المذكور - يكون الاعتقاد بتلك المسألة متوقفاً على تلك المعرفة. وهكذا هو الأمر في مسألة إثبات وجود الله والإيمان برسوله، إذ إن

«المعرفة» في هذا الموضوع تكون مستقلة عن «الوحي». وبناء على ذلك يكون الاعتقاد بالله والاعتراف القلبي بوجوده متوقفين على المعرفة، ولا يمكن في هذا تقليد أحد، حتى رسول الله (ص).

وإذا لم نستند في مسألة ما إلى العلم - كما هي الحال في فروع العقائد والأحكام العملية - فإن المعرفة اليقينية تكون مستقلة عن الوحي، وكذلك تكون النصوص الصحيحة والمقطوع بها حجة ويلزم تصديق مدلول النص. في أمثال هذه الحالات تبقى مسألتان لا بد من دراستهما: الأولى هي كيفية حصول اليقين، والأخرى هي حجية الظن و خبر الواحد.

ضرورة النظرة الكلية في الأبحاث الكلامية

قبل الدخول في هذا البحث، يحسن بنا أن نبين مفهوم اليقين من حيث كونه دلالة و سنداً. المقصود من اليقين من حيث الدلالة هو أن يكون النص منصوصاً عليه بحيث ينتفي معه أي احتمال آخر. ولكن لا بد من الالتفات إلى احتمال وجود قرائن إذا ضمت إلى النص نقلته من حالته الظاهرية إلى مرتبة النص. من تلك القرائن تكرر الظاهر. فعند ما يكرر الوحي والمعصوم أقوالاً ويؤكد أنها - رغم أن هذه الأقوال ينظر إليها بمفردها على ظاهريتها - فإنها في نظرة كليه جامعة، يزول عنها احتمال الاختلاف وتبلغ درجة النص الصحيح^{٤١}.

أما المقصود من اليقين من حيث كونه سنداً فهو أن يكون صدور القول من الله أو من المعصوم مقطوعاً به، والدليل على هذه القطعية هو التواتر اللفظي أو المعنوي للنص أو وجود قرائن مقطوع بها.

والقرائن من أهم مسائل أصول استنباط الكلام، وهو من وجوه تمايز علم الكلام عن علم الفقه. إن أهمية هذه المسألة في الكلام تنبع من كون علاقة الأحكام العملية بالمقارنة مع العلاقة العقائدية ضئيلة. إن استنباط حكم عملي لا يعين على فهم حكم عملي آخر إلا في حالات نادرة، بينما الأمور العقائدية متداخلة أشد التداخل بحيث إن فهم موضوع ما

غالباً ما يعين على فهم مسائل أخرى. فمثلاً: فهم قضية الحسن والقبح، أهي قضية عقلية أم شرعية، يؤثر في فهم صفة العدالة الإلهية ومسألة القضاء والقدر والجبر والتفويض وأمثالها. إن فهم العدل الإلهي وفروعه له تأثيره في فروع مسألة الجبر والتفويض. كذلك فهم وجه من وجوه أبعاد وجود الإنسان يفيد في فهم أبعاد الإنسان الأخرى، وذلك لأن هذه الأبعاد مترابطة في الحقيقة بعض مع بعض. كذلك هي الحال في قضايا معرفة الله ومعرفة الكون. بناء على ذلك، يجب في الأبحاث الكلامية استخدام أسلوب «النظرة الكلية» والاستعانة به في فهم المسائل الأخرى، والعمور على قرائن صحة أحاديث الآحاد بشأن مسألة خاصة في مجموعة الاعتقادات والأحاديث العقائدية. والاختلاف الآخر بين الفقه والكلام على هذا الصعيد هو أننا نرى الفقهاء يتفحصون ويدرسون جميع الأحاديث ويجمعونها في كتب الحديث. فإذا أشير في حديث إلى أحكام عدة، أو أثرت أحاديث أحد الأبواب في استنباط أبواب أخرى، فهي مذكورة في كتب الحديث والفقه. لذلك فإن الفقيه إذا أراد البحث في مسألة خاصة رجع إلى الباب الخاص به حيث يعثر على الأدلة التي يحتاجها. أما في علم الكلام، وفي الأحاديث الوصفية والعقائدية، فإن الأمر يختلف، لأن تلك النصوص لم يجر بحثها اجتهادياً وفي أبعادها المختلفة، كما أن الأحاديث الخاصة بهذه القضايا لم تجمع بصورة تخصصية وتفصيلية.

إن ما يمكن أن نستنتجه مما سبق هو أنه إذا أمكن في الفقه العملي قبول التخصص في الاجتهادات، فإن ذلك غير ممكن في الفروع العقائدية الوصفية، في الظروف القائمة في الأقل. وبناء على ذلك، قبل أن يستند موضوع كلامي إلى الدين، ينبغي عليه أن تكون له نظرة كلية وواضحة عن العقائد الدينية.

صدق الظهور و خبر الواحد

لقد سبقت الإشارة إلى معنى الظهور. أما خبر الواحد فهو الخبر الذي لم يصل حد التواتر اللفظي أو المعنوي، واعتبار صدوره عن المعصوم يكون في حد الظن النوعي أو الاطمئنان.

بمثلاً أن الظهور في الأحكام الإنشائية والعملية يعتبر حجة، كذلك هو حجة في المعارف الوصفية والعقائدية، وذلك لأن سيرة العقلاء في الفهم والتفهم هي الاعتماد على الظهور، ولأن الله تعالى لم يعرض أسلوباً جديداً في هذا الشأن. بناء على ذلك، فإن الظهور، وإن يكن بمستوى الظن والاطمئنان، إلا أن درجة حجيته يجب أن تكون قطعية وينبغي أن يكون مفاده موضع تصديق القلب والتزامه.

أما بخصوص أخبار الآحاد وغير المتواترة، فالفقهاء والكلاميون لا يعتبرونها موثوقاً بها في أصول الدين. أصول الدين - كما سبق القول - هي تلك المجموعة من العقائد التي هي بمثابة أعمدة الدين العقائدية، وعلى الجميع أن يؤمنوا بها عن طريق المعرفة واليقين. وهكذا يتبين أن الظن وأخبار الآحاد لا تكفي في هذه العقائد. فإذا جاوزنا هذه المجموعة من العقائد، نصل إلى فروع العقائد والأحكام الوصفية والتاريخية الدينية. وفيما يتعلق بأخبار الآحاد في هذا الشأن نلاحظ وجود اختلافات كثيرة في وجهات النظر. والعجيب أن الفقهاء تناولوا هذه المسألة قبل أهل الكلام. أكثر الفقهاء، بعد الشيخ الأنصاري، عرضوا لوثيقة خبر الواحد والظن الخاص والعام في كتب أصول الفقه، ودرسوا المسألة بكل تفصيل. بديهي أن اهتمامهم كان منصباً على تعيين وجوب الحصول على العلم والاعتقاد في العقائد أو عدم وجوبه. وقد أورد الشيخ ست نظريات في ذلك، إلا أننا نختار فيما يلي ثلاثاً منها مع أدلتها:

أ. عدم اعتبار كل أنواع الظن وخبر الواحد يشير الشيخ الأنصاري إلى النظرية القائلة بأن: «العلم القائم على الاستدلال هو وحده المعتبر في موضوع العقائد» والتي ينسبها إلى معظم علماء المسلمين، بل يقول إن العلامة الحلي، في الباب الحادي عشر، يرى المسألة إجماعية بموجب الاقتباس التالي:

«الباب الحادي عشر في ما يجب على عامة المكلفين من معرفة أصول الدين. أجمع العلماء كافة على وجوب معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية، وما يصح عليه وما يمتنع عنه؛ والنبوة، والإمامة، والمعاد، بالدليل، لا بالتقليد^{٤٢}».

إنما قال العلامة هذا القول في أصول الدين خاصة من أن العلم بها واجب على جميع

الناس، لا جميع العقائد. إننا نبحت في فروع الدين العقائدية التي ليس الاعتقاد التفصيلي بها واجباً على المكلف. ومن بين القائلين بهذه النظرية من علماء الشيعة يمكن أن نشير إلى الآخوند الخراساني^{٤٣}. ومن بين علماء الكلام نشير إلى القاضي عبد الجبار المعتزلي^{٤٤}، والفخر الرازي^{٤٥}.

والأخباريون أيضاً يعتبرون إلا الدليل القاطع، ويرفضون كل أنواع الظن، على الرغم من أنهم ينظرون إلى كل خبر مذكور في كتبهم الموثوق بها، كالكتب الأربعة، على أنه خبر صحيح^{٤٦}. بعد أن يقوم القاضي عبد الجبار بتقسيم الخبر إلى ثلاثة أقسام هي «معلوم الصدق» و«معلوم الكذب» و«محتمل الصدق والكذب» يقول إن أخبار الآحاد من القسم الثالث، وإن هناك اختلافات في وجهات النظر بشأن الوثوق بها. وهو يرى أن الدليل الوحيد على عدم الوثوق بها هو أن حجيتها هي التي توجب العمل بها، لا الاعتقاد بها^{٤٧}. في الرد على هذا الدليل لا بد أن نكرر ما قلناه من قبل من أن الاعتقاد نفسه نوع من العمل، وإن يكن عملاً جوانحياً. وقد أشار الشيخ إلى هذا الجواب أيضاً، مما سوف نوضحه أكثر. الفخر الرازي في معرض إثبات عدم جواز العمل بأخبار الآحاد في العقائد، يورد خمسة أدلة، دليبه الأول هو أن تلك الأخبار ظنية، وكل ما هو ظني لا اعتبار له بموجب آيات مثل: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً» (النجم / ٢٨) و«إِنْ يَسْتَبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ» (الانعام / ١١٦) و«لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» (الاسراء / ٣٦)^{٤٨}.

و دليبه الآخر في إثبات صغرى القياس الكبرى، أي إثبات كون الأخبار ظنية،^{٤٩} أي إنه يعود إلى الدليل الأول. والشيخ كذلك، يشير في هذا البحث إلى أحاديث فيها نهي عن «بغير علم» وصدور المنع فيها^{٥٠}.

لا بد من الانتباه إلى أن المعنى اللغوي للفظ (الظن) في الآيات المذكورة يختلف عن معناها الاصطلاحي. في (دليل) الفخر الرازي. إن المعنى الاصطلاحي للظن هو احتمال الشك (٥٠٪) في قبال اليقين الاصطلاحي (١٠٠٪). ولكن من أسس الاستنباط من النصوص الدينية هو أن تكون ألفاظ النص مبنية على المعنى اللغوي السائد في زمان السنة ونزول الوحي.

يرى مشاهير اللغويين، مثل الخليل بن أحمد و فارس بن زكريا، وابن منظور وابن الأثير، أن للظن معنيين أصليين، وهما الشك واليقين^{٥١}. يقول الزمخشري في (أساس البلاغة) إن الظن هو عدم الوثوق، مثل «بتر الظنون»: لا يوثق بمائها» و «رجل ظنون: لا يوثق بخبره» و «دين ظنون: لا يوثق بقضائه»^{٥٢}. هذه الأمثلة وغيرها يوردها أيضا ابن منظور، ويقول إن الظن «هو كل ما لا يوثق به من ماء أو غيره»^{٥٣}.

يتبين من مجموع استعمالات الظن في اللغة والآيات والأحاديث أنها إذا لم يقصد بها اليقين، فإن المقصود منها هو الأمر المشكوك فيه والذي لا أساس له ولا دليل عليه وإنه لا يوثق به ولا يعتمد عليه، من دون التفات إلى الاحتمال أهو (٥٠٪) أو أكثر أو أقل. وأحسب أن الأمثلة المذكورة كافية لبيان ذلك كما يمكننا أن نستشهد أيضا بهذه الآية التي تمسك بها الفخر الرازي، ففي سورة النجم يخاطب الله تعالى مشركي مكة في الآيات ١٩ حتى ٢٢ موجهاً النقد إلى زعم المشركين بأن اللات والعزى ومناة هم آلهة ذكور، وأن الملائكة هم بنات الله ثم في الآية ٢٣ يقول: «...إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ...» ثم بعد بضع آيات يقول: «إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنثَى...» وفي الآية ٢٨ يقول: «وَمَا لَهُمْ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ ظَنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا.» ثم يخاطب رسول الله (ص) قائلاً: «فَاعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا.»

هكذا نلاحظ أن المشركين في عبادتهم أصنامهم واعتبارهم ذكوراً واعتبار الملائكة إناثاً وإنكار المعاد إنما كانوا يتبعون الظن وما تهوى أنفسهم، من دون أي دليل أو برهان. وهكذا هو الأمر في الآيات الأخرى.

نجد، بناء على ذلك، أن لفظتي «العلم» و«الظن» لم تستعملتا في اللغة والقرآن والحديث بالمعنى الاصطلاحي لهما، بل بمعناها اللغوي، أي: الكلام القائم على الدليل، والكلام الذي لا أساس له والمبني على الخيالات والميول. لذلك فإن الآيات والأحاديث التي استدلت بها الفخر الرازي والشيخ لا يمكن أن تكون دليلاً على عدم اعتبار أخبار الآحاد.

إذا فرضنا أن لفظة «الظن» قد وردت في الآية الشريفة بمعناها الاصطلاحي، أي الاحتمال الأكثر من الشك والأقل من اليقين، وأن معنى «بغير علم» في الآيات والأحاديث هو القول الذي لم يبلغ مرحلة اليقين مئة بالمئة، فإن الأدلة المعروضة لاثبات حجية خبر الواحد تكون ناظرة إلى الآية و الاحاديث المذكورة، لكونها قد أدرجت أخبار الآحاد تعديلاً في مرتبة العلم.

ثمة فقهاء آخرون، كالآخوند الخراساني والمرحوم آقا ضياء العراقي - على الرغم من كونهما يبدوان في النظرة الاولى أنهما لا يعتبران أخبار الآحاد في العقائد - يتبين بعد تمحيص أقوالهما أنهما يريان إلى رد وجوب تحصيل المعرفة وإلى وجوب الاعتقاد، وأن الأدلة المعروضة إنما هي تخص هذا الموضوع، إذ إننا لا نعثر في أقوالهما على ما ينفي حجية أخبار الآحاد.^{٥٤}

ب. اعتبار الأحاديث الظنية في فروع العقائد من بين الذين يؤيدون هذه النظرية ترد أسماء منها المحقق الأردبيلي وتلميذه صاحب المدارك، والشيخ البهائي، والعلامة المجلسي والفيض الكاشاني، والمحقق الطوسي في بعض الرسائل المنسوبة إليه.^{٥٥} أما بين المعاصرين فنجد أسماء كالمرحوم آية الله الخوئي^{٥٦}، وصاحب منتهى الدراية^{٥٧}.

الشيخ الأنصاري يبدأ، في تأييد هذه النظرية، بإيضاح معنى اعتبار الخبر الظني في العقائد، فيقول: «المقصود من اعتبار الخبر الظني في العقائد هو لزوم تصديق هذا الخبر، والمقصود من التصديق هو التدبّر والاعتقاد والالتزام القلبي لا التصديق الظني ولا العملي. والمقصود من التصديق الظني هو أنه بعد تصور الموضوع والمحمول والنسبة الحكمية القائمة بين هذين الإثنين، يدعن الذهن لتلك النسبة ويقوم بتصديق صحة ذلك ظنياً. من الواضح أن لزوم التصديق ليس بهذا المعنى، وذلك لأن ظنية الخبر تستلزم وجود هذا التصديق، وطلب تحصيله هو من باب تحصيل الحاصل. كما أن التصديق العلمي ليس هو المقصود، إذ إن ذلك مستحيل، لأن المفروض هو الخبر الظني، لا العلمي بل المقصود هو التقبل القلبي، إذ بعد حصول العلم أو الظن، يمكن للمرء أن يستسلم له قليلاً، أو أن ينكره. الإيمان بالله يدخل في هذه المقولة، ولهذا يقال إن الإيمان هو العمل أو الفعل القلبي.»

يتضح من أقوال الشيخ أنه يفصل بين مرتبة معرفة الذهن الظنية ومرتبة الاستسلام القلبي، فيعتبر حصول الظن لا ارادياً، والاستسلام القلبي اختيارياً. كذلك يتضح أن الشيخ يقول بوجود درجات للتصديق، منها التصديق الظني والتصديق العلمي والتصديق القلبي. على أي حال، يواصل الشيخ بعد ذلك قوله: «إن التسليم بالخبر الظني وقبوله قلبياً يعني العمل به، وإن أدلة حجية خبر العادل (عدا دليلي الانسداد والإجماع العملي) تشمل العقائد أيضاً»^{٥٨}.

لشرح هذا الدليل يجب أن نقول: تنقسم الأفعال إلى أفعال الجوارح وأفعال الجوانح أو القلب، والاعتقاد من أفعال القلوب. وأدلة خبر الواحد تشمل كلا القسمين. فمثلاً، من أهم الأدلة وأقواها في اعتبار خبر الواحد العادل والثقة أو ذي المصدر الثقة هو ما يراه العقلاء ويسرون عليه، وفي هذه السيرة ليس هنالك اختلاف بين الأخبار التي تبيين الأحكام العملية والإنشائية، والأخبار الوصفية والعقائدية والتاريخية، فالعقلاء يتقبلون القسمين كليهما ويعملون بهما.

إن الدليل الذي يقول به بعض المعاصرين في حجية أخبار الآحاد يقرب كثيراً من ذلك الدليل، فهم عند الإشارة إلى الدليل المذكور، يرون أن التزام موضوع الخبر وعقد القلب عليه من لزوميات التعبد الشرعي، ويعتقدون أنه سواء كان معنى الحجية وضع طريقة - وهو الأساس المقبول لديهم - أم كان بمعنى الإنجاز والإعذار - وهو ما يراه الخراساني - ففي كلتا الحالتين ينبغي، في الفروع العقائدية، التزام موضوع الخبر. أما في الظن المتعلق بالأمور التكوينية أو التاريخية، فيرون أن الأخبار تكون حجة على أساس «الطريقة» فحسب، لا على أساس «الإنجاز»، وذلك لأن المواضيع التكوينية والتاريخية ليس فيها أثر شرعي حتى ينجزها الخبر^{٥٩}.

ج. اعتبار الأخبار المطمئنة القصد من المطمئنة هو الظن القوي القريب من اليقين. هذه النظرية تعود إلى بعض مراجع التقليد المعاصرين^{٦٠}، ودليلها هو أن أهم دليل على اعتبار خبر الواحد هو سيرة العقلاء، والعقلاء لا يعتمدون على الخبر الظني في كثير من المسائل المهمة، بل يعملون بالعلم واليقين، أو بالمطمئن، في الأقل. ولما كانت المسائل العقائدية

من الأمور المهمة جداً، فإن خبر الثقة، رغم كونه كافياً في الأحكام العملية، لا يكفي في العقائد، بل لابد فيها من حصول الاطمئنان من مفاد الخبر.

يبدو أن هذه النظرية و دليلها محكمان ومقبولان، إلا أن فيها لازميتين: الأولى هي أن هناك أحكاماً عملية مهمة، كالقضاء والحدود التي تطبق يومياً على عدد كبير من الناس، مثل حد القتل وغيره، فينبغي أن لا يؤخذ فيها بالظن والأخبار التي لم تصل حد اليقين أو الاطمئنان. والثانية هي أن العقائد يجب أن تقسم قسمين: القسم الذي يتمتع بأهمية كبيرة، والقسم الذي لا يتمتع بهذه الصفة. في القسم الأول، الذي يشمل أصول الدين وبعض فروع، يجب العمل باليقين أو بالاطمئنان. أمّا في القسم الثاني الذي يضم غالبية فروع الدين فيمكن قبول الظن وأخبار الآحاد.

بناء على ذلك، ينبغي تصنيف الفروع العقائدية وكذلك العملية من حيث أهميتها. ففي العقائد والأعمال التي تتمتع بأهمية كبرى لابد من العمل باليقين أو الاطمئنان، وفي غير هذه الحالات يمكن تصديق الظن الخاص الذي لم يبلغ درجة الاطمئنان.

في ختام هذا الفصل ألفت انتباه القارئ المحترم إلى أمرين مهمين، الأول هو أنه في الحالات التي لا تكون فيها أخبار الآحاد معتبرة وينبغي أن لا تصدّق، لا يجوز إنكارها، إذ ليس جواز الإنكار من لوازم عدم التصديق^{٦١}. بعض الفقهاء الذين لا يرون حجية في الأخبار الظنية في العقائد، قد اشاروا إلى ذلك صراحة^{٦٢}.

الأمر الآخر هو أننا عندما نواجه أحاديث عقائدية يجب أن نراعي كل الدقة المبذولة في الفقه بالنسبة إلى الأحاديث. من المسائل المهمة في هذا المجال هو الانتباه إلى الجو الذي صدر فيه الحديث عن المعصوم. في الفقه، مثلاً، الانتباه إلى آراء العامة في فهم كون الحديث جاء من باب التقية، أمر مهم. كذلك في علم الكلام لابد من الإلتفات إلى الآراء السائدة في زمان صدور الحديث من جهات مختلفة، ومنها التقية^{٦٣}، ومنها أيضاً أن كثيراً من الأحاديث، وخاصة أحاديث الإمام الرضا(ع)، كانت ضرباً من اتخاذ موقف في مواجهة العقائد الفلسفية والكلامية السائدة يومذاك، فبدون معرفة تلك العقائد، لا يمكن فهم الحديث في أبعاده النقدية. ■

الهوامش

- * ترجمت هذه المقالة عن مجلة «نقد ونظر» الفارسية، العدد ٩.
١. أنظر: التفتازاني «المقاصد و شرح المقاصد» تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة، قم، انتشارات الشريف الرضي، ١٣٧١ هـ. ش. ج ١ ص ١٦٣، والسيد شريف الجرجاني الأيجي «المواقف و شرح المواقف» قم، انتشارات الشريف الرضي، ج ١، ص ١٣٤، وعبد الرزاق اللاهيجي «شوارق الالهام» طبع حجر، ص ٥، و عبد الرزاق اللاهيجي «كوهر مراد» طبع حجر، ص ١٨ و ٢٠.
 ٢. رضا برنجكار «معرفت فطري خدا» طهران، مؤسسة النبأ، ١٣٧٤ هـ. ش. ص ١٣٩.
 ٣. الشهرستاني «الملل والنحل» تحقيق محمد سيد الكيلاني، بيروت، دار المعرفة، ج ١، ص ٤٢.
 ٤. المصدر نفسه، ص ١٠١ و ١٠٢.
 ٥. محمد ابو زهرة «تاريخ المذاهب الاسلامية» القاهرة، دار الفكر العربي، ص ٤٦١.
 ٦. رضا برنجكار «ماهيت عقل و تعارض عقل و وحي» مجلة «نقد و نظر» السنة الأولى، العددان ٣ و ٤.
 ٧. سورة البقرة، الآية ١٨٥.
 ٨. سورة النمل، الآيتان ٨٩ و ١٠٢.
 ٩. سورة النحل، الآية ٢٧ و سورة البقرة، الآية ٢.
 ١٠. سورة ابراهيم، الآية ١.
 ١١. سورة البقرة، الآية ٢١٣.
 ١٢. سورة النساء، الآية ١٧٤، المائدة، الآية ١٥، المناقون، الآية ٨.
 ١٣. سورة البقرة، الآية ١٥١، آل عمران، الآية ١٦٣، النساء، الآية ١١٤، الاسراء، الآية ٣٩.
 ١٤. سورة (ص) الآيتان ٤٩ و ١٨٧، المدثر، الآيتان ٣١ و ٥٤، الانسان، الآية ٢٩، النازعات، الآية ٢٧.
 ١٥. سورة النمل، الآية ١٨، الإنعام، الآيتان ٣٨ و ٥٩.

١٦. الكافي، ج ١ ص ٥٩. باب الرد إلى الكتاب والسنة، وأنه ليس شيء من الحلال والحرام وجميع ما يحتاج الناس إليه إلا وقد جاء فيه كتاب أو سنة.
١٧. المصدر نفسه، ج ١ ص ٦٠، ج ٧، ص ١٥٨، المحاسن، ص ٢٦٧.
١٨. الترمذي، ج ٥، ص ٦٦٢، الحديث رقم ٣٧٨٦. أما لي المفيد، تحقيق الاستاذين ولي وغفاري، قم، انتشارات جامعة المدرسين، ١٤٠٣ هـ. ش. ص ٣٤٩.
١٩. بحار الأنوار، ج ٢، الأبواب ١٤ و ٢٢ - ٢٦ وبخاصة الصفحات ٩٠ - ٩٥ والآيات والأحاديث الواردة في الباب الثالث. كتاب إثبات الهداة، للشيخ الحر العاملي، ج ١، ص ١٠٧ - ١١٨.
٢٠. ويل دورانت «تاريخ الحضارة»، الطبعة القديمة، ج ٦، ص ٢٧٠.
٢١. معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٣٥٨. الصحاح، ج ٢، ص ٦٦٥، المصباح المنير، ص ٢٠٩.
٢٢. رضا برنجكار «معرفت فطري خدا».
٢٣. سورة الفاشية، الآية ٢١. الأعلى، الآية ٩. طه، الآية ٣.
٢٤. سورة المدثر، الآية ٣١، يس، الآية ٦٩. ص. الآية ٨٧.
٢٥. توحيد الصدوق، ص ١١٧.
٢٦. رضا برنجكار «مباني خداشناسی در فلسفه يونان واديان الهي».
٢٧. نفسه «خدا در اندیشه ارسطو» مجلة «كيهان انديشه» العدد ٦٠.
٢٨. الكافي، ج ٢، الصفحات ٣٤ و ٣٥ و ٣٩. مقالة «حضور اراده در مبادئ عمل» مجله «حوزه و دانشگاه» السنة الثانية، العدد السادس، ربيع ١٣٧٥ هـ. ش.
٢٩. رسائل فرائد الأصول، طبع حجر، ص ١٦٩.
٣٠. حاشية كتاب فرائد الأصول، قم، انتشارات بصيرتي، ص ١٠١.
٣١. مقدمة ابن خلدون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص ٤٦٢.
٣٢. «رسائل الشريف الرضي» بسعي السيد مهدي رجائي، ج ١، ص ١٦٥ و ١٦٦.
٣٣. العلامة الحلي، الباب الحادي عشر، تحقيق الدكتور مهدي محقق، طهران. مؤسسة مطالعات اسلامی دانشگاه مك گيل، ١٣٦٥ هـ. ش. ص ٢ - ٤.

٣٤. المصدر نفسه.
٣٥. السيد محسن الخرازي «بدايد المعارف الإلهية في شرح عقايد الامامية»، قم، مديريت حوزه علميه قم، ج ١، ص ١٥.
٣٦. رسائل الشريف الرضي، ج ١، ص ١٦٥ و ١٦٦.
٣٧. يبدو أن معيار الأصول الخمسة عند المعتزلة هو هذا الموضوع.
٣٨. الشيخ الصدوق «معاني الأخبار» تصحيح على أكبر غفاري، قم، انتشارات جامعه مدرسين، ١٣٦١ هـ. ش. ص ١١.
٣٩. فرائد الأصول، ص ١٧٠.
٤٠. سوف ننقل حديث الشيخ من دليل حجية اخبار الآحاد.
٤١. فرائد الأصول. ص ١٧٠.
٤٢. الباب الحادي عشر، ص ٢ - ٤.
٤٣. كفاية الأصول، طبع حجر، ج ٢، ص ١٥٢.
٤٤. القاضي عبد الجبار «شرح الأصول الخمسة» تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٣٨٤ هـ.
٤٥. الفخر الرازي «اساس التقديس في علم الكلام» مطبعة مصطفى الباي الحلبي و أولاده، مصر، ١٣٥٤ هـ. ص ١٦٨.
٤٦. محمد أمين أسترابادي «الفوائد المدنية» قم، دار النشر لأهل البيت (ع)، ص ٤٧ - ٥٣ و ٩٠.
٩٠. حسين بن شهاب الدين الكركي العاملي «هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار» تصحيح رؤوف جمال الدين، بغداد، المكتبة الوطنية، ١٩٧٧ م، ص ١٢ - ١٣ و ٢٧.
٤٧. شرح الأصول الخمسة، ص ٧٦٧ - ٧٧٠.
٤٨. أساس التقديس، ص ١٦٨.
٤٩. المصدر نفسه، ص ١٦٩ - ١٧١.
٥٠. فرائد الأصول، ص ١٦٩.
٥١. خليل بن أحمد «ترتيب كتاب العين» ج ٢، ص ١١١٨. فارس بن زكريا «معجم مقاييس

- اللغة» ج ٣، ص ١٤٦٢. ابن الأثير «النهاية» ج ٣، ص ١٦٢ و ١٦٣. ابن منظور «لسان العرب» ج ٨، ص ٢٧١.
٥٢. الزمخشري «أساس البلاغة»، ص ٢٩١.
٥٣. ابن منظور «لسان العرب» ج ٨، ص ٢٧٢ - ٢٧٣.
٥٤. الآخوند الخراساني «كفاية الأصول» طبع حجر، ص ١٤٧ - ١٥٢، اقا ضياء الدين العراقي «نهاية الأفكار» ج ٣، ص ١٨٧ - ١٩٠.
٥٥. فرائد الأصول، ص ١٦٩.
٥٦. مصباح الأصول، تقرير السيد محمد سرور الواعظ الحسيني الهسودي، قم، مكتبة الداوري، ١٤١٢ هـ. ش، ج ٢، ص ٢٣٨ و ٢٣٩.
٥٧. السيد محمد جعفر الجزائري المروج «منتهى الدراية في توضيح الكفاية»، قم، مطبعة الخيام، ١٤٠٥ هـ. ش، ج ٥، ص ١٠٩.
٥٨. فرائد الأصول، ص ١٧٠.
٥٩. آية الله الخوئي «مصباح الأصول» ج ٢ ص ٢٣٨ و ٢٣٩.
٦٠. سمعت هذا الرأي في درس أصول الفقه من الاستاذ آية الله الشيخ جواد التبريزي.
٦١. اقا ضياء الدين العراقي «نهاية الأفكار» ج ٣ ص ١٩٠ آية الله محمد باقر ملكي ميانجي
٦٢. السيد عبد الله شبر «الأصول الأصلية والقواعد الشرعية»، قم، منشورات مكتبة المفيد، ١٤٠٣ هـ. ش، ص ١٥٩ - ١٦٤. باب وجوب التسليم للأخبار المروية عنهم (ع) والنهي عن ردها وتكذيبها.
٦٣. على أثر انتباه الأئمة المعصومين (ع) إلى الفتنة التي أثارها المعتزلة بشأن خلق القرآن، فقد ردوا بما يحول دون وقوع الشيعة في تلك الفتنة، وبيان كون القرآن حادثاً ومخلوقاً في الوقت نفسه. باستعمال تعابير مثل الله وحده الخالق وما عداه مخلوق، وما القرآن سوى كلام الله ويجب أن لا تطلق عليه الاسماء عواهنه. راجع «توحيد» الشيخ الصدوق، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، ص ٢٢٣ - ٢٢٥.